

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة .

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، فايز حمارنه ، محمد طلال الحمصي .

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٧٧٦

المميز : الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني لدى قصر عدل اربد.

المميز ضدهم : ١- احمد محمود خليف .

٢- فاطمة العيسى بنت محمد .

٣- نعيمة خليف بنت خضر ارملة مشهور احمد محمود خليف بصفتها

وصية على اولادها وائل ومحمد واحمد ومنى ولؤي مشهور احمد محمود

خليف.

وكيلاهم المحاميان محمود القضاة ورائد مقدادي .

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ في القضية رقم ٢٠٠٢/١٦١٦ المتضمن فسخ

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٢ في القضية رقم

٢٠٠١/١٢٦٠ القاضي (بالزام القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يمثلها المحامي العام

المدني بتأدية مبلغ ٥٥٨٤٠ دينار للمدعين (المميز ضدهم) كتعويض عن الضرر المادي

والادبي نتيجة وفاة مورثهم مشهور احمد محمود خليف بسبب اطلاق النار عليه من احد

افراد القوات المسلحة مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار اتعاب محاماة) والحكم بالزام

الجهة المدعى عليها (المستأنفة) بتأدية مبلغ ٤٦١٦٠ دينار للمدعين (المستأنف عليهم) مع

الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ دينار اتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لاسباب تتخلص بما يلي :

١- لان اسم المحكمة الوارد في الوكالة التي استند إليها الدعوى محكمة بداية عجلون وليس

محكمة بداية اربد التي نظرت الدعوى .

- ٢- أن مورث المميز ضدهم خالف الاوامر والتعليمات بتسلله بطريقة غير مشروعة للاراضي الاردنية مما اجبر القوات المسلحة على اطلاق الطلقات التحذيرية باتجاهه لعدم امتثاله لتحذير الكمائن الموجودة على الحدود الاردنية السورية .
- ٣- أن وفاة مورث المميز ضدهم كان نتيجة خطائه بتسلله إلى الاراضي الاردنية بطريقة غير مشروعة .
- ٤- بالغ الخبراء في تقديراتهم فجاءت جزافية ولم يحددوا الاسس والمعايير التي اعتمدها .
- ٥- لم تقدم الجهة المميز ضدها اية بيينة تثبت أن وفاة مورثهم كان بفعل القوات المسلحة الاردنية .

الوقعة

بالتدقيق والمداولة يتبين أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى انه وحوالي الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٠٠٠/٥/١٩ اجتاز ثلاثة اشخاص الحدود الاردنية السورية في منطقة نهر اليرموك وقامت القوات الاردنية بالرمية التحذيرية عليهم فأصيب احدهم بعيار ناري أودى بحياته ولاد الاخران بالفرار باتجاه الاراضي السورية وتم نقل جثة المتوفى إلى مستشفى الامير راشد العسكري وتبين انه المرحوم مشهور احمد محمود خليف سوري الجنسية .

تم حصر ارث المذكور بوالدة احمد خليف ووالدته فاطمة عيسى وزوجته نعيمة خضر خليف واولاده وائل ومحمد واحمد ولؤي وابنته ضحى .

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ تقدم ورثة المذكور لدى محكمة بداية حقوق اربد بالدعوى رقم ٢٠٠١/١٢٦٠ بمواجهة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يمثلها المحامي العام المدني للمطالبة ببديل الضرر المادي والمعنوي والنفسي الذي لحق بهم نتيجة وفاة مورثهم المرحوم مشهور احمد محمود خليف مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٥٥٨٤٠ دينار للمدعين مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار اتعاب محاماة .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٦١٦ اصدرت محكمة استئناف اربد قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار مما حدا بالمميز للطعن به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الاول فمن الرجوع للوكالة الخاصة المؤرخة في ٢٠٠١/١٠/٣ والمصدقة من المحامي محمود سلامة القضاء يتبين انها تنص على ما يلي (لقد وكل لينوب عنا بتقديم واقامة الدعوى المتكونه او التي ستتكون بيننا وبين القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يمثلها المحامي العام المدني او من يمثله والتي موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والادبي الذي لحق بالمدعين نتيجة وفاة مورثهم المرحوم مشهور خليف ابن احمد وذلك امام محكمة بداية حقوق عجلون واية محكمة اخرى من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية) .

مما ينبني عليه أن الوكالة المذكورة تخول الوكيل في إقامة الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية اللاحقة بموكليه طالما أن اصابة مورثهم وقعت بالقرب من نهر اليرموك التابع لاختصاص محكمة بداية اربد وان ورد في تلك الوكالة اسم محكمة بداية حقوق عجلون (تمييز حقوق رقم ٩٩/٢٩٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩) مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لما جاء بالسببين الثاني والثالث من أسباب التمييز والمنصب الطعن فيهما على تخطئة محكمة الاستئناف في قرارها المميز بالحكم للمميز ضدّهم بالتعويض رغم مخالفة مورثهم للاوامر وتسلمه إلى الاراضي الاردنية بطريق غير مشروعة ، نجد أن ما قام به مورث المميز ضدّهم من خطأ تمثل بدخوله إلى اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بصورة غير مشروعة هو السبب الذي دفع بافراد القوات المسلحة باطلاق النار باتجاهه مما ادى إلى وفاته أي أن فعله المتمثل بدخوله البلاد بصورة غير مشروعة يعتبر اشتراكاً من جانبه باحداث الضرر الذي حصل لمورث المميز ضدّهم وكان يتوجب على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية مراعاة نسبة مساهمة مورث المميز ضدّهم باحداث الضرر الذي اصابهم واخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير التعويض حسبما ورد في المادة ٢٦٤ من القانون المدني .

وحيث أن محكمتي الموضوع لم تراعى ذلك عند تقدير التعويض فان ما ورد بهذين السببين يرد على القرار المميز وموجب لنقضه .

وعليه ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز لورود سببي التمييز الثاني والثالث على القرار المميز لإجراء خبره جديدة او اعادة تقدير الخبرة على ضوء ما ورد في المادة ٢٦٤ من القانون المدني واعادة الأوراق لمصدرها .

قرار صادر بتاريخ ١٩ ربيع الاول سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٥م.

عضو _____ و
عضو _____ و
القاضي المتريئس _____ و
عضو _____ و
رئيس الديوان _____ و
دق/ق.أ.ع _____